

Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تموز/يوليه 2024

19/56 - العنف الجنساني المُيسَّر بالتكنولوجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض هذه الصكوك،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة بشأن تسريع وتيرة الجهود المبذولة للقضاء على كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وإلى الاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها للجنة وضع المرأة، التي أكدت فيها اللجنة، في جملة أمور، أنه ينبغي، لتحقيق المساواة بين الجنسين، منع كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات وإدانتها والقضاء عليها، ويجب كفالة إمكانية لجوء النساء والفتيات على قدم المساواة إلى القضاء وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهن،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرار 5/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية والتصدي له، والقرار 15/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والقرار 15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022 بشأن حرية الرأي والتعبير، والقرار 10/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن مكافحة التمر السيبراني، والقرار 29/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023



بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، والقرار 21/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 10/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024 بشأن دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها،

وإن يشير كذلك إلى الالتزام بالقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، التي تحدث على شبكة الإنترنت وخارجها أو تتفاقم باستخدام التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر العنف الجنسي والجنساني، والاعتداء والتحرش الجنسي، والتتمتع السيبراني والمطاردة السيبرانية، وتبادل أو نشر محتويات حقيقية أو مختلقة بشأن العلاقات الحميمة من دون موافقة المعنيين، والممارسات الضارة، وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وإلى الالتزام بالحد من أوجه عدم المساواة، والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، على النحو الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

1- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن العنف الجنساني المُيسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات، تُمكن، في جملة أمور، من فهم هذه المسألة على نحو أفضل، وتُبرز الممارسات الجيدة المتبعة في جميع أنحاء العالم للتصدي للعنف الجنساني الذي يحدث أو يتفاقم باستخدام التكنولوجيا، وتقدّم توصيات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة، وأن تقدّم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين؛

2- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تعمل بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل التماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها كلّ في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الناجين والمنظمات التي تعنى بهم، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها هيئات حقوق المرأة والشباب، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تراعي لدى إعداد الدراسة المذكورة أعلاه الإنجازات السابقة ذات الصلة لهذه الجهات.

الجلسة 36

11 تموز/يوليه 2024

[اعتُمد من دون تصويت]